د. محمد امرنيس

القضاء الاستعجالي الخاص في المادة التجارية

دراسة في ضوء العمل القضائي

DAR AL AFAK
COPY

تقديم:

الدكتور حسن الوزاني التهامي



الفهرس

تقديم 3

مقدمة 7

الباب الأول:
سلطات قاضي المستعجلات
في المادة التجارية من خلال مدونة التجارة

الفصل الأول: صلاحيات قاضي المستعجلات في المنازعات المتعلقة بالأصل التجاري والسجل التجاري والأوراق التجارية 17

المبحث الأول: اختصاص قاضي المستعجلات في المنازعات المتعلقة بالأصل والسجل التجاري 17

المطلب الأول: اختصاص قاضي المستعجلات في المنازعات المتعلقة بالأصل التجاري 18

الفقرة الأولى: رفع التعرضات على أداء ثمن بيع الأصل التجاري 19

الفقرة الثانية: تعيين حارس قضائي على الأصل التجاري 24

المطلب الثاني: اختصاص رئيس المحكمة في المنازعات المتعلقة بالتقييدات في السجل التجاري 25

الفقرة الأولى: أنواع التقييدات الواردة على السجل التجاري 26

أولا: التسجيلات الواردة على السجل التجاري 26

ثانيا: التقييدات المعدلة في السجل التجاري 28

ثالثا: التشطيبات 29

الفقرة الثانية: المنازعات المتعلقة بالتقييدات في السجل التجاري 32
المبحث الثاني: تدخل قاضي المستعجلات في منازعات الأوراق التجارية 36
المطلب الأول: اختصاص قاضي المستعجلات في المنازعات المتعلقة
بالكمبيالة والسند لأمر..... 37
المطلب الثاني: اختصاص رئيس المحكمة التجارية في المنازعات
المتعلقة بالشيك 43

الفصل الثاني: اختصاص رئيس المحكمة التجارية في المنازعات المتعلقة
بالعقود التجارية ومساطر صعوبات المقاولة.....48
المبحث الأول: اختصاص قاضي المستعجلات في المنازعات المتعلقة
ببعض العقود التجارية 49
المطلب الأول: دور قاضي المستعجلات في المنازعات المتعلقة
بالائتمان الايجاري..... 49
المطلب الثاني: اختصاص قاضي المستعجلات في المنازعات المتعلقة
بعقد رهن أدوات ومعدات التجهيز..... 57
المبحث الثاني: اختصاص رئيس المحكمة في المنازعات المتعلقة بمساطر
صعوبات المقاولة..... 60
المطلب الأول: اختصاصات رئيس المحكمة التجارية في مسطرة
الوكيل الخاص..... 61
الفقرة الأولى: إطلاع رئيس المحكمة على الوضعية الحقيقية للمقاولة..... 61
الفقرة الثانية: سلطة رئيس المحكمة في تعيين الوكيل الخاص..... 62
المطلب الثاني: دور رئيس المحكمة في مسطرة المصالحة..... 64
الفقرة الأولى: اختصاص رئيس المحكمة وحده للنظر في طلبات المصالحة 64
الفقرة الثانية: دور رئيس المحكمة في المصادقة وضمان تنفيذ اتفاق المصالحة. 69
أولا: المصادقة القضائية على اتفاق المصالحة 70
ثانيا: دور رئيس المحكمة في فسخ اتفاق المصالحة 71

DAR AL AFAK
COPY

الباب الثاني:
سلطات قاضي المستعجلات في الشركات التجارية

الفصل الأول: اختصاص قاضي المستعجلات في شركة المساهمة 79
المبحث الأول: دور قاضي المستعجلات في تكريس مبدأ الحكامة الجيدة داخل شركة المساهمة 80
المطلب الأول: تمديد آجال انعقاد الجمعية العامة 81
المطلب الثاني: تعيين وكيل يكلف بدعوة الجمعية العامة للانعقاد 83
المبحث الثاني: دور قاضي المستعجلات في تعيين بعض الأجهزة داخل الشركة 86
المطلب الأول: تعين المسير المؤقت من طرف قاضي المستعجلات 86
الفقرة الأولى: حالات تعيين المسير المؤقت 87
أولا: غياب أو عجز الجهاز الإداري 87
ثانيا: تعسف الأغلبية 90
الفقرة الثانية: تعيين المسير المؤقت وتحديد صلاحياته 92
أولا: تعيين المسير المؤقت 92
ثانيا: صلاحيات المسير المؤقت وحدودها 94
المطلب الثاني: تعيين حارس قضائي على شركة المساهمة 98

الفصل الثاني: دور قاضي المستعجلات في باقي أنواع الشركات التجارية الأخرى 104
المبحث الأول: تجليات تدخل قاضي المستعجلات في شركة التضامن 104
المبحث الثاني: مظاهر تدخل قاضي المستعجلات في الشركة ذات المسؤولية المحدودة 117
المطلب الأول: دور قاضي المستعجلات في حل النزاعات المرتبطة بالشركة ذات المسؤولية المحدودة 117

DAR AL AFAK
COPY

الفقرة الأولى: تدخل قاضي المستعجلات في حل النزاعات المرتبطة
بالحصص العينية المقدمة للشركة 118
الفقرة الثانية: دور قاضي المستعجلات في عملية تحويل الشركة 119
الفقرة الثالثة: تعيين وكيل مكلف بدعوة الجمعية العامة للانعقاد 121
الفقرة الرابعة: ضمان حق الشريك في الاطلاع 124
المطلب الثاني: اختصاص قاضي المستعجلات في حماية
حقوق الدائنين والمؤسسين 128
الفقرة الأولى: تعرض الدائنين على تخفيض رأس المال 128
الفقرة الثانية: حماية المؤسسين عن طريق السماح لهم باسترجاع
أموالهم في حالة عدم تأسيس الشركة 130

الباب الثالث:
تدخل قاضي المستعجلات
في المادة التجارية بنصوص أخرى خاصة

الفصل الأول: قاضي المستعجلات وحماية الملكية الصناعية 136
المبحث الأول: اختصاص قاضي المستعجلات في ضمانات الحجوز على
عناصر الملكية الصناعية والمنع المؤقت للتعدي على العلامة التجارية 137
المطلب الأول: الحجز على عناصر الملكية الصناعية بناء على
أمر قاضي المستعجلات 138
المطلب الثاني: المنع المؤقت من مواصلة الأعمال المدعى تزييفها
بناء على أمر قاضي المستعجلات 140
المبحث الثاني: سلطات قاضي المستعجلات في إثبات التعدي على
العلامة التجارية من خلال آلية الوصف المفصل 146
المطلب الأول: ماهية الوصف المفصل 147
المطلب الثاني: اختصاص قاضي المستعجلات في مسطرة الوصف المفصل .. 149

الفصل الثاني: تدخل القضاء الاستعجالي في الكراء التجاري 153
المبحث الأول: تجليات تدخل القضاء الاستعجالي في دعاوى
إفراغ المحلات المرتبطة بوضعية العقار..... 154
المطلب الأول: إفراغ المحلات المهجورة 154
المطلب الثاني: إفراغ المحلات الآيلة للسقوط 158
المبحث الثاني: اختصاص القضاء الاستعجالي في معاينة تحقق الشرط الفاسخ
وتحديد التعويض الاحتياطي والإذن بممارسة أنشطة مكملة أو مختلفة..... 161
المطلب الأول: معاينة تحقق الشرط الفاسخ..... 161
المطلب الثاني: تحديد التعويض الاحتياطي..... 165
المطلب الثالث: الإذن بممارسة أنشطة مكملة أو مختلفة..... 170

الفصل الثالث: قاضي المستعجلات والتحكيم التجاري 171
المبحث الأول: تذليل صعوبات تشكيل الهيئة التحكيمية من
قبل رئيس المحكمة 171
المطلب الأول: على مستوى التحكيم الداخلي 172
الفقرة الأولى: إجراءات طلب تعيين المحكم والفصل فيه من
قبل رئيس المحكمة 172
الفقرة الثانية: تجريح المحكم وعزله من قبل رئيس المحكمة 179
أولا: تجريح المحكم..... 179
ثانيا: عزل المحكم..... 181
الفقرة الثالثة: الجهة القضائية المختصة..... 184
المطلب الثاني: على مستوى التحكيم الدولي 186
المبحث الثاني: سلطة القضاء الاستعجالي في اتخاذ الإجراءات
التحفظية والوقتية 188

المبحث الثالث: دور رئيس المحكمة في تذييل الحكم التحكيمي
بالصيغة التنفيذية 193
المطلب الأول: تذييل الحكم التحكيمي الوطني بالصيغة التنفيذية 194
المطلب الثاني: تذييل الحكم التحكيمي الدولي بالصيغة التنفيذية 197
خاتمة 203
الفهرس 205

DAR AL AFAK
COPY

يُعدّ القضاء الاستعجالي من أدقّ المباحث القانونية وأكثرها تعقيدًا، إذ يقوم، من حيث المبدأ، على تدخل القضاء في المنازعات حمايةً للحقوق وصونًا للمصالح، مع الحرص على عدم المساس بجوهر النزاع؛ أي إصدار أوامر تقضي باتخاذ تدابير وإجراءات مؤقتة، دون الفصل في أصل الحق وجودًا أو عدمًا.

ومع تطور المعاملات التجارية وما تفرضه من خصوصيات، وكذا ضخامة المصالح المرتبطة بها، وحجم المخاطر التي قد تهددها، لم يعد في الإمكان الاكتفاء بالنظرة الكلاسيكية القائمة على حياد القاضي السلبي، وهو ما دفع المشرع الفرنسي إلى تجاوز هذه المقاربة، في مسار تُوّج منذ ما يقارب قرنًا بولادة القضاء الاستعجالي التجاري، الذي تحرر نسبيًا من القيود التقليدية لقضاء المستعجلات، وأتاح لرئيس المحكمة التجارية إمكانية التدخل رغم قيام المنازعة. هذا التوجه الذي أخذه المشرع المغربي من المادتين 872 و873 من قانون المسطرة المدنية، وتبناه في المادة 21 القانون رقم 95-53.

د. حسن الوزاني التهامي

DAR AL AFAK
COPY

9 789920 438933